اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فيدخل
فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم واما سهم النبي
صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس
واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط
الصفي واما سهم ذوي القربى فكانوا يستحقونه في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر ولا سهم
لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوي فيه ذكورهم
واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين
لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما
يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من
الخمس والفيء والخراج والجزية ومع قول الشافعي واحمد
ان الخمس يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني
المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما كان مختصا
ببني هاشم وبني المطلب لانهما مختصان بذوي القربى
حقيقة وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم
غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل حظ الانثيين
فلا يستحق اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر
والحاجة لا بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمان
اولاد البنات ومن حيث ان للذكر مثل حظ الانثيين
وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف
من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من
وجه وتخفيف من الوجه الآخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان سهم رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع
وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه
حكم الفيء مع قول احمد في احدى روايتيه انه يصرف
في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال و
وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم و
الرواية الاخرى واختارها الخرقي كمذهب الشافعي
فالاول والثالث موسع والثاني مضيق فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول
الشافعي ومالك واحمد ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم سهم
له وسهمان لفرسه مع قول ابي حنيفة ان للفارس
سهمين فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب
ولم يقل احد بقول ابي حنيفة فيما علمت وحكي عنه انه
قال اني اكره ان افضل بهيمة على مسلم قال القاضي وممن
قال ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولا
مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي
واهل الشام والليث بن سعد واهل مصر وسفيان
الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد بن حنبل وابو
ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف
في هذه المسئلة غير ابي حنيفة رضي الله عنه فان حملنا
ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظهر له او باجتهاد
فهو مخفف على غيره من الغانمين بتوفير سهم من الثلاثة
والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان
مع الفارس فرسان لم يسهم الا لواحد مع قول احمد يسهم
للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وفي رواية